

Distr.: Limited
22 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
اللجنة السادسة
البند ٧٦ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

مشروع قرار

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي
بين المستثمرين والدول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٩/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أوصت فيه باستخدام قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(١) وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، مع الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)^(٢).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تُسَلِّمُ بالحاجة إلى أحكام بشأن الشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول لكي تراعي المصلحة العامة التي تنطوي عليها عمليات التحكيم تلك،
وإذ تعتقد أن قواعد الشفافية تساهم مساهمة كبيرة في إنشاء إطار قانوني منسق يتيح التوصل إلى تسوية منصفة وفعالة للمنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي وفي زيادة الشفافية والمساءلة وتعزيز الحوكمة الرشيدة،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قد أوصت في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، بأن تُطبق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة على التحكيم بين المستثمرين والدول، الذي يُستهل عملاً بمعاهدة استثمارية أُبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية طالما كان ذلك التطبيق متسقاً مع معاهدة الاستثمار تلك، وأن اللجنة قررت إعداد اتفاقية تهدف إلى تزويد الدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهداتها الاستثمارية القائمة المبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بآلية ناجعة للقيام بذلك، دون أن يترتب على ذلك أي توقع بأن الدول الأخرى سوف تستخدم الآلية التي توفرها الاتفاقية^(٣)،

وإذ تقر بإمكانية جعل قواعد الشفافية واجبة التطبيق على التحكيم بين المستثمرين والدول المستهل عملاً بمعاهدات استثمارية مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية، بوسائل أخرى غير الاتفاقية،

وإذ تدرك أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دُعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية، إما بصفة أعضاء أو مراقبين، خلال دورة اللجنة السابعة والأربعين، وأُتيحت لها فرصة كاملة للتحدث وتقديم الاقتراحات،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع الاتفاقية قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن نص مشروع الاتفاقية قد عمم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي دُعيت إلى حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن التعليقات الواردة عُرضت على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين^(٤)،

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(٤) انظر الوثيقة A/CN.9/813 و Add.1.

- وإذ تحيط علما مع الارتياح بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين
بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه^(٥)،
وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة^(٦)،
وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة موريشيوس لعرضها استضافة حفل توقيع الاتفاقية
في بورت لويس،
- ١ - تثنى على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع
اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول؛
- ٢ - تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي
بين المستثمرين والدول، المضمنة في مرفق هذا القرار؛
- ٣ - تأذن بتنظيم حفل فتح باب التوقيع على الاتفاقية يُعقد في بورت لويس،
في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وتوصي بأن تعرف الاتفاقية باسم "اتفاقية موريشيوس
بشأن الشفافية"؛
- ٤ - تدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الراغبة في جعل
قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على إجراءات التحكيم بموجب معاهداتها الاستثمارية القائمة
إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٠٦.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

المرفق الأول

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلّم بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية، وبأنّ التحكيم يُستخدم على نطاق واسع ومتنوع في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،

وإذ تسلّم أيضا بالحاجة إلى أن يراعى في الأحكام المتعلقة بالشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول ما لعامة الناس من مصلحة في دعاوى التحكيم تلك،

وإذ تعتقد أنّ قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ("قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية")، والتي بدأ نفاذها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ستسهم إسهاما كبيرا في إرساء إطار قانوني متناسق يتيح تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

وإذ تلاحظ ضخامة عدد المعاهدات النافذة بالفعل التي تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، وما لتشجيع تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم الذي يُجرى بمقتضى تلك المعاهدات الاستثمارية المبرمة بالفعل من أهمية عملية،

وإذ تلاحظ أيضا الفقرتين ٢ و ٩ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، قد اتفقت على ما يلي:

نطاق الانطباق

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمرين والدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الذي يُجرى استنادا إلى معاهدة استثمارية مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ("التحكيم بين المستثمرين والدول").

٢ - يُقصد بتعبير "معاهدة استثمارية" أيُّ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك أيُّ معاهدة يشار إليها عموماً باتفاق تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إطاري أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة استثمارية ثنائية، تتضمن أحكاماً بشأن حماية استثمارات أو مستثمرين وتعطي المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف المتعاقدة في تلك المعاهدة الاستثمارية.

انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

المادة ٢

الانطباق الثنائي أو المتعدد الأطراف

١ - تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على أيِّ تحكيم بين المستثمر والدولة يكون فيه المدعى عليه طرفاً لم يُبد تحفظاً بهذا الشأن. بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (أ) أو الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣ ويكون فيه المدعي من دولة طرف لم تُبد تحفظاً بهذا الشأن. بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣، سواء أُقيمت دعوى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم لا.

عرض التطبيق المقدم من جانب واحد

٢ - في حال عدم انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١، تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه المدعى عليه طرفاً لم يُبد تحفظاً بشأن ذلك التحكيم. بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ ويوافق فيه المدعي على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، سواء أُقيمت دعوى التحكيم تلك. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم لا.

الصيغة المنطبقة من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

٣ - في حال انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، تنطبق أحدث صيغة من تلك القواعد لا يكون المدعى عليه قد أبدى تحفظاً عليها. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣.

الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

٤ - لا تنطبق الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بمقتضى الفقرة ١.

حُكم الدولة الأُولى بالرعاية الوارد في معاهدة استثمارية

٥ - تتفق الأطراف في هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز للمدعي أن يستظهر بحكم الدولة الأُولى بالرعاية التماسا لتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية أو تجنباً لتطبيقها بمقتضى هذه الاتفاقية.

التحفظات

المادة ٣

١ - يجوز لطرف أن يعلن:

(أ) أنه لن يطبّق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمر والدولة بمقتضى معاهدة استثمارية معيّنة، تحدّد بعنوانها وبأسماء الأطراف المتعاقدة فيها؛

(ب) أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ لا تنطبقان على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي تُستخدم فيه مجموعة معيّنة من قواعد أو إجراءات التحكيم غير قواعد الأونسيترال للتحكيم، ويكون فيه هو المدّعى عليه؛

(ج) أن الفقرة ٢ من المادة ٢ لا تنطبق في التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه هو المدّعى عليه.

٢ - في حال تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، يجوز للطرف أن يعلن، في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد ذلك التنقيح، أنه لن يطبّق تلك الصيغة المنقحة من القواعد.

٣ - يجوز للأطراف إبداء تحفظات متعددة في صك واحد. وفي صك من هذا القبيل، يكون كل إعلان يصدر:

(أ) بشأن معاهدة استثمارية محدّدة بمقتضى الفقرة ١ (أ)؛ أو

(ب) بشأن مجموعة محدّدة من قواعد أو إجراءات التحكيم بمقتضى الفقرة ١ (ب)؛ أو

(ج) بمقتضى الفقرة ١ (ج)؛ أو

(د) بمقتضى الفقرة ٢؛

مماثلة تحفظ مستقل قابل للسحب على نحو مستقل بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤.

٤ - لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

صوغ التحفظات

المادة ٤

- ١ - يجوز لطرف ما أن يبدي تحفظات في أيّ وقت، باستثناء التحفظ الذي تنصُّ عليه الفقرة ٢ من المادة ٣.
- ٢ - تكون التحفظات التي تُبَدَى وقت التوقيع خاضعة للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار. ويبدأ سريان تلك التحفظات بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف المعني.
- ٣ - التحفظات التي تُبَدَى وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها يبدأ سريانها بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف المعني.
- ٤ - التحفظ الذي يودع بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف الذي أبدى ذلك التحفظ يبدأ سريانه بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداعه، باستثناء التحفظ الذي يبديه طرف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣، الذي يبدأ سريانه حال إيداعه.
- ٥ - تُودَع التحفظات وتأكيداتها لدى الوديع.
- ٦ - يجوز لأيّ طرفٍ يبدي تحفظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أن يسحب تحفظه في أيّ وقت. ويودع ذلك السحب لدى الوديع ويبدأ سريانه حال إيداعه.

الانطباق على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول

المادة ٥

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ تحفظ عليها أو أيُّ سحب لذلك التحفظ إلاّ على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بعد تاريخ بدء النفاذ أو سريان المفعول فيما يتعلق بالاتفاقية أو بالتحفظ أو بسحب ذلك التحفظ، بخصوص كلِّ طرفٍ معني.

الوديع

المادة ٦

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، الانضمام

المادة ٧

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في بورت لويس بموريشيوس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بعد ذلك، أمام أيّ (أ) دولة؛ أو (ب) منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مكوّنة من دول وتكون طرفاً متعاقداً في معاهدة استثمارية.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام كلّ الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١ التي لم توقع عليها، وذلك ابتداءً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤ - تودّع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

المادة ٨

١ - عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، تبّغ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الوديع بأيّ معاهدة استثمارية تكون طرفاً متعاقداً فيها، وتحدّد بعنوانها وأسماء الأطراف المتعاقدة فيها.

٢ - عندما يكون لعدد الأطراف شأن في هذه الاتفاقية، لا تعدّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً يضاف إلى دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

بدء النفاذ

المادة ٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - عندما تصدّق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضمّ إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصّ تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

التعديل

المادة ١٠

١ - يجوز لأيّ طرف أن يقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإرسال التعديل المقترح إلى الأطراف في هذه الاتفاقية، طالباً إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عقّد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢ - يبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر.

٣ - يعرض الأمين العام للأمم المتحدة التعديل المعتمد على جميع الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.

٤ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

٥ - عندما تصدّق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على تعديل سبق أن دخل حيّز النفاذ أو تقبله أو تقره، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها.

٦ - أيّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديل تعتبر طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدّلة.

الانسحاب من هذه الاتفاقية

المادة ١١

١ - يجوز لأيّ طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أيّ وقت بتوجيه إشعار رسمي إلى الوديع. ويبدأ سريان الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تلقّي الوديع ذلك الإشعار.

٢ - يستمرّ انطباق هذه الاتفاقية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام قبل بدء سريان الانسحاب.

حُرِّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.
وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.